وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى
والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت ان
كان فاحشا لا باس به لورود الاثر واطالة الثانية على الاولى تكره اجماعا
وانما تكره بثلث ايات وان كان اية او ايتين لا تكره لانه عليه السلام قرا في
المعوذتين واخرهما اطول من الاولى باية كذا في السراج وكره
تعيين سورة لجواز الصلوة يعني لم يجز تعيينها لجواز الصلوة بحيث لو لم يقرأ
فسدت الصلوة لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقال الشافعي
سورة الفاتحة متعينة للجواز لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قلنا النص
مطلق وخبر الواحد لا يقيده لانه نسخ وكره تعيينها اي السورة لها اي للصلوة
مثل الم تنزيل السجدة وهل اتى في صلوة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة
والمنافقين في صلوة الجمعة وانما كره لما فيه من هجر الباقي قالوا اذا راه حتما
يجب لا يجوز غيرها او راى غيرها مكروها اما لو قرا لكونها ايسر عليه
او تبركا بقراءته عليه السلام فلا كراهة فيه لكن يشترط ان يقرا غيرها
احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز سوى الفاتحة فانها متعينة للقراءة
في كل صلوة بلا كراهة وان لم يتعين لجوازها المؤتم لا يقرا خلف الامام بل
يستمع وينصت وان قرا الامام اية ترغيب او ترهيب لقوله عم واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا فان اكثر اهل التفسير على انه خطاب
للمقتدين ومنهم من حمل على حالة الخطبة ولا تنافي بينهما فانما امروا بهما فيها
لما فيها من قراءة القران كذا الخطبة اي المؤتم يستمع الخطبة وينصت وان
صلى الخطيب على النبي عم الا اذا قرا صلوا عليه فيصلي المستمع سرا وفي الهداية
في الكنز والوقاية هكذا لا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا امامه اية
ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عم فاعترض عليه الزيلعي بان ظاهر
قوله او خطب معطوف على قرا فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضي ان يكون الانصات
واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي عم وهذا الاعتراض وان كان يمكن الدفع
بان يكون المؤتم بمعنى من شانه ان ياتم ويجعل قوله او خطب عطفا على قرا
المحذوف بعد قوله لا يقرا المؤتم فالمعنى لا يقرا المؤتم اذا قرا امامه او
صلى على النبي عليه السلام بل يستمع وينصت وان قرا امامه اية ترغيب او ترهيب

ان يقرأ ح

اه تقييد المطلوب منه

هذا الاستثناء مذكور في الكافي منه

عم عم

رجل قرا في الصلوة شهد الله الاية ثم قال وانا على ذلك من الشاهدين وانا اشهد بما شهد الله واستودع الله هذه الشهادة ليردها علي وقت حاجتي ان شاء الله لا يبطل صلوته لان التسبيح والدعاء في القيام مشروع كالاستفتاح والقنوت جواهر الفتاوى

او ترهيب اولا يقرا المؤتم اذا خطب امامه او صلى على النبي عم بل يستمع وينصت
لكن غير العبارة فقلت كذا الخطبة الخ لئلا يرد ما قلنا الاقرب والبعيد عن
الخطيب كالقريب في وجوب الاستماع والانصات الجماعة سنة مؤكدة
وقيل فرض للرجال وسياتي ان جماعة النساء مكروهة ولا يكرر الجماعة
في مسجد محلة باذان واقامة يعني اذا كان لمسجد امام وجماعة معلومات
فصلى بعضهم باذان واقامة لا يباح لباقيهم تكرارها بهما لكن لو كان مسجد
الطريق يباح تكرارها ولو كرر اهله بدونهما جاز الا اذا صلى بهما اي باذان
واقامة فيه اولا غير اهله لان حقهم لا يسقط بفعل غيرهم او صلى بهما اولا
فيه اهله لكن بمخافتة الاذان لان مخافتتهم يكون عذرا لباقيهم والاحق بالامامة
بين الحاضرين الاعلم اي اعلمهم باحكام الصلوة صحة وفسادا بعد ما يحسن
من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره
فالاقرا اي ان تساووا في العلم فالاحق بها اكثرهم قراءة وتجويدا للقراءة
لانه ركن في الصلوة فالاورع فان تساووا فيه فالاحق اشدهم خوفا من الله
واجتنابا من الشبهات قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما
صلى خلف نبي عليه السلام فالاسن اي ان تساووا فيه فالاحق اكثرهم سنا
لما روي عن النبي عليه السلام قال لابني ابي مليكة ليؤمكما اكثركما سنا فالاحسن
خلقا اي ان تساووا فيه فالاحق احسنهم معاشا بالناس فالاحسن وجها
اي اكثرهم صلوة بالليل لما روي انه عليه السلام قال من كثر صلوته بالليل حسن
وجهه بالنهار فالاشرف نسبا فالانظف ثوبا لان في هذه الصفات تكثير
الجماعة وان استووا يقرع او الخيار الى القوم كذا في معراج الدراية وكره امامة
عبد لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل واعرابي وهو الذي يسكن البادية
عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل وفاسق لانه لا يهتم لامر دينه واعمى
لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب
الوضوء غالبا ومبتدع اي صاحب هوى لا يكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لم تجز
اصلا وولد الزنا اذ ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل وان تقدموا جاز
مع الكراهة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وكره تطويله اي
الامام الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان

تشبيه الواجب في القوة واكثر المشايخ على انها واجبة وتسميته سنة لانه ثابت بالسنة لكن اذا فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر وفي التبيين الصحيح ان الجماعة تسقط بالمطر والطين والبرد والظلمة الشديدة ابن ملك

م مثل الذي ينكر الرؤية والعذاب [?] والضلال او يفضل عليا رض على غيره والحاصل ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لا يحكم بكفره تجوز الصلوة خلفه ويكره وان كان هوى يكفر به لا تجوز الصلوة خلفه شرح الوقاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)